

أضواء البيان

@ 186 @ إليه يعود الضمير إلى اللهو ، وهذا توجيه قد يسوغ لغة كما في قول نابغة
ذبيان : وقال الزمخشري : حذف أحدهما لدلالة المذكور عليه ، وذكر قراءة أخرى ، انفضوا
إليه يعود الضمير إلى اللهو ، وهذا توجيه قد يسوغ لغة كما في قول نابغة ذبيان : %
وقد أراني ونعما لاهيين بها % والدهر والعيش لم يههم بإمرار) % .
فذكر الدهر والعيش ، وأعاد عليهما ضميراً منفرداً اكتفاء بأحدهما عن الآخر للعلم به ،
وهو كما قال ابن مالك : وحذف ما يعلم جائز . .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله لهذا نظائر في غير عود الضمير ، كقوله تعالى : { وَجَعَلَ
لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقْرِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقْرِيكُمْ بَأْسَكُمْ } ، فالتى تقي
الحر ، تقي البرد ، فاكتفى بذكر أحدهما لدلالته على الآخر ، ولكن المقام هنا خلاف ذلك . .
وقد قال الشيخ عن هذه الآية في دفع إيهام الاضطراب : لا يخفى أن أصل مرجع الضمير هو الأحد
الدائر بين التجارة واللهو ، بدلالة لفظة أو على ذلك ، ولكن الضمير رجع إلى التجارة
وحدها دون اللهو ، فبينه وبين مفسره بعض منافاة في الجملة ، والجواب : أن التجارة أهم
من اللهو وأقوى سبباً في الانفضاض عن الذَّيِّ صلي الله عليه وسلم لأنهم انفضوا من أجل
الغير واللهو كان من أجل قدومها ، مع أن اللغة يجوز فيها رجوع الضمير لأحد المذكورين
قبله . أما في العطف بأو فواضح ، كقوله تعالى : { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ
إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا } . .

وأما الواو فهو فيها كثير كقوله { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ
وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ } وقوله { وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ } ،
وقوله : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذِّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ } . .

أي أن هذه الأمثلة كلها يذكر فيها أمران ، ويعود الضمير على واحد منهما . .
وبناء على جواب الشيخ رحمه الله تعالى عليه ، يمكن القول بأن عود الضمير على أحد
المذكورين ، إما لتساويهما في المصدق ، وإما لمعنى زائد فيما عاد عليه الضمير . .
فمن المتساويين قوله تعالى : { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا } لتساويهما
في النهي والعصيان ، ومما له معنى زائد قوله تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ } وإنها أي الصلاة ، لأنها أخص من عموم الصبر ، ووجود الأخص يقتضي وجود
الأعم دون العكس ، ولأن الصلاة وسيلة للصبر ، كما في الحديث : (كان صلى الله عليه وسلم إذا

حزبه أمرهم فزع إلى الصلاة) .